والكان فى الفعل فالمراد باللفظ نفس الفعل والزمان ما يدل عليه الفعل بهيئته فاذا قلنا يكتب مجازا عن كتب
باعتبار ما كان فمعنى حصول المعنى الحقيقى للمسمى ان معنى جوهر الحروف وهو الحدث حاصل للمسمى فى زمان سابق
على الزمان الذى هو مدلول الفعل اعنى الحال والاستقبال اذ لو كان حاصلا له فى ذلك الزمان لكان الفعل
حقيقة لا مجازا واذا قلنا كتب زيد مجازا ان يكتب باعتبار ما يئول فمعنى حصول المعنى الحقيقى للمسمى ان الحدث
حاصل له فى زمان لاحق متاخر عن الزمان الماضى الذى يدل عليه الفعل بهيئته اذ لو كان حاصلا له فى الزمان
الماضى لكان الفعل حقيقة لا مجازا فالزمان الذى يحصل فيه المعنى الحقيقى للمسمى فى الصورتين مغاير للزمان
الذى وضع لفظ الفعل لحصول الحدث فيه هذا خلاصة كلامه ولا يخفى ما فيه فانه اراد بالمعنى الحقيقى فى الاول
نفس الموضوع له وفى الفعل جزوه اعنى الحدث وبالمسمى الاسم ما اطلق عليه اللفظ من المدلول المجازى وفى الفعل
الفاعل وهو الذى يحصل الحدث فى زمان سابق او لاحق مع انه ليس المسمى الذى اطلق عليه المجاز الذى
هو لفظ الفعل وانما المدلول المجازى هو الحدث المقارن بزمان سابق او لاحق والمعنى لحصول الحدث
له فى حال دون حال والاحسن ان يق التعبير عن الماضى بالمضارع وعكسه من باب الاستعارة على تشبيهه
غير الحاصل بالحاصل فى تحقق وقوعه وتشبيهه الماضى بالحاضر فى كونه نصب العين واجب المشاهدة ثم استعارة
لفظ احدهما للآخر ثم فى كلامه نظر من وجهين الاول ان حصول المعنى الحقيقى للمسمى فى زمان اعتبار الحاكم بل
فى جميع الازمنة لا توجب اطلاق كونه حقيقة لجواز ان لا يكون اطلاق اللفظ من جهة كونه من افراد الموضوع
له كما فى اطلاق الدابة على الفرس مجازا مع دوام كونه مما يدب على الارض الثانى ان الحصول بالفعل
ليس بلازم فى المجاز باعتبار ما يئول بل يكفى توهم الوصول كما فى عصرت خمرا فانه يقال فى الحال انه مجاز
باعتبار ما يئول مع عدم حصول حقيقة الخمر للمسمى بالفعل اصلا فلا بد ان يريد معنى لازما من معنى المجاز

على الانتقال

على الانتقال من اللزوم الى اللازم والمراد كون المعنى الوضعى بحيث ينتقل منه الذهن الى المعنى المجازى
فى الجملة ولا يشترط اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك فى التصور كالبصير يطلق على الاعمى مع انه لا يلزم
من تصور البصير تصور الاعمى بل بالعكس لكن قد ينتقل الذهن منه الى الاعمى باعتبار المقابلة وكذا من
الغائط الى الفضلات باعتبار المجاورة ففى الاول لزوم ذهنى محض وفى الثانى مع الخارجى و
التحقيق ان العلاقة فى اطلاق اسم احد المتقابلين على الآخر ليس هو اللزوم للاتفاق على امتناع
اطلاق اسم الاب على الابن مع ان بينهما لزوما ذهنيا بل هو من قبيل الاستعارة تنزيل التقابل
منزلة التناسب بواسطة تلميح او تهكم كما فى اطلاق الشجاع على الجبان او تفاؤل كما فى اطلاق
البصير على الاعمى او مشاكلة كما فى اطلاق السيئة على جزء السيئة وما اشبه ذلك او خارجا عنه
معناه ان يكون كلا احدهما خارجا عن الآخر اذ لو حمل على ظاهره وهو ان يكون احدهما خارجا
عن الم بناف كون احدهما جزء للآخر ولم يقابله ضرورة انه اذا كان احدهما جزء للآخر كان احدهما
هو الكل خارجا عن الآخر وهو الجزء او يكون صفة اى اللازم صفة للملزوم وهذا عطف على
قولا اما ان لا يكون اللازم صفة للملزوم وهذا النوع من المجاز يسمى استعارة فانقلت قد جعل النوع
العلاقات مقابلة منابذة حتى اشترط فى الاستعارة مثلا ان لا يكون احد المعنيين جزء للآخر
وفى المجاز باعتبار السببية ونحوها ان لا يكون احد المعنيين موصفا له الى غير ذلك يشعر به التقسيم وانت
خبير بان لا امتناع فى اجتماع العلاقات بعضها مع بعض مثلا اطلاق المشفر على شفة الانسان
يجوز ان يكون استعارة على قصد التشبيه بشفة الابل فى الغلظ وان يكون مجازا مرسلا من
اطلاق الجزء الكل على العنى المقيد على المطلق وهو الكثير ان يحمى قلت كانه قصد جميع الاقسام

Copyright © King Saud University